

سورة المؤمنون

١٢٧- قَوْلُهُ تَعَالَى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) .

أَصْلُ الْخُشُوعِ : السُّكُونُ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ ، وَالإِنْخِفَاضُ .

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : خَشْيَةُ مِنَ اللَّهِ تَكُونُ فِي الْقَلْبِ ، فَتُظَهَرُ آثَارُهَا عَلَى الْجَوَارِحِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) عَلَى أَنَّ مِنْ خُشُوعِ الْمُصَلِّي : أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

قَالُوا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ فَجَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ حَيْثُ يَسْجُدُ .

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ ، وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ الْجُمْهُورَ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ لَا إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

٨٢٦ / ٥ .

١٢٨- قَوْلُهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) .

فِي الْمُرَادِ بِالزَّكَاةِ هُنَا وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ مَعْرُوفَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ . وَعَزَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ لِلْأَكْثَرِينَ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ هُنَا : زَكَاةُ النَّفْسِ أَيُّ : تَطْهِيرُهَا مِنَ الشَّرِكِ ، وَالْمَعَاصِي بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ بِثَلَاثِ قَرَائِنَ :

أ- الْأُولَى : أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ ، بِإِلْحَافٍ ، وَالزَّكَاةُ إِذَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ نَزَلَ قَبْلَ فَرَضِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْمَعْرُوفَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُهَا .

ب- الْقَرِينَةُ الثَّانِيَّةُ : هِيَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ : أَنْ يُعْبَرَ عَنْ آدَائِهَا بِالْإِيْتَاءِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) وَقَوْلِهِ (وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذِهِ الزَّكَاةُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا ، لَمْ يُعْبَرَ عَنْهَا بِالْإِيْتَاءِ ، بَلْ قَالَ تَعَالَى فِيهَا (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةُ : أفعالُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُفْلِحِينَ ، وَذَلِكَ أَوْلَى بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ ، وَتَرْكِ الْمَعَاصِي مِنْ أَدَاءِ مَالٍ .

ج- الثَّلَاثَةُ : أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ تَكُونُ فِي الْقُرْآنِ عَادَةً مَقْرُونَةً بِالصَّلَاةِ ، مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وَقَوْلِهِ (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وَهَذِهِ الزَّكَاةُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا فَصِلَ بَيْنَ ذِكْرِهَا ، وَبَيْنَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ بِجُمْلَةٍ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّعْوِ مُعْرِضُونَ .

وَالَّذِينَ قَالُوا الْمُرَادُ بِهَا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ ، قَالُوا : إِنَّ أَصْلَ الزَّكَاةِ فُرْضَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ الَّتِي فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ هِيَ ذَاتُ النَّصْبِ ، وَالْمَقَادِيرِ الْخَاصَّةُ .

٨٢٨ / ٥ .

١٢٩- قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ) .

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (طَرَائِقَ) وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا قِيلَ لَهَا طَرَائِقُ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَوْلُهُ سَبْعَ طَرَائِقَ يُوضِّحُ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا) وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا قِيلَ لَهَا طَرَائِقُ ؛ لِأَنَّهَا طُرُقُ الْمَلَائِكَةِ فِي النَّزُولِ وَالْعُرُوجِ .

وَقِيلَ : لِأَنَّهَا طَرَائِقُ الْكَوَاكِبِ فِي مَسِيرِهَا .

٨٥٧ / ٥ .

١٣٠- قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) .

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْحَقِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَقُّ : هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحَسَنَى ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ) وَقَوْلُهُ (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ) .

وَكَوْنُ الْمُرَادِ بِالْحَقِّ فِي الْآيَةِ : هُوَ اللَّهُ عَزَاهُ الْفُرْطِيُّ لِأَكْثَرِينَ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ فِي الْآيَةِ : الْحَقُّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْبَاطِلِ الْمَدْكُورِ فِي قَوْلِهِ قَبْلَهُ (وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ) .

وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ اخْتَارَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ ، وَأَنْكَرَ الْأَوَّلَ .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْمَعْنَى : أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ كَوْنُ الْحَقِّ مُتَّبِعًا لِأَهْوَائِهِمْ ، الَّتِي هِيَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَإِدْعَاءُ الْأَوْلَادِ ، وَالْأَنْدَادِ لَهُ وَنَحْوِ

ذَلِكَ لَفَسَدَ كُلُّ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَرَضَ يَصِيرُ بِهِ الْحَقُّ ، هُوَ أَبْطَلُ الْبَاطِلِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفُومَ نِظَامُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى شَيْءٍ

، هُوَ أَبْطَلُ الْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّ اسْتِقَامَةَ نِظَامِ هَذَا الْعَالَمِ لَا تُمَكِّنُ إِلَّا بِمُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ مُنْفَرِدٌ بِالتَّشْرِيعِ ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَمَا لَا

٨٧٩ / ٥ .

يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

١٣١- قَوْلُهُ تَعَالَى (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ) .

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ سُؤَالَ مَعْرُوفٍ : وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : مَا وَجْهٌ صِغَةَ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ : رَبِّ ارْجِعُونِ وَمَنْ يَقُولُ : رَبِّ ارْجِعْنِي

بِالْفُرَادِ .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْجَوَابَ عَنْ هَذَا فِي كِتَابِنَا : «دَفْعُ إِبْهَامِ الاِضْطِرَابِ عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ» ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ يُجَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أ- الْأَوَّلُ : وَهُوَ أَظْهَرُهَا : أَنَّ صِغَةَ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ : ارْجِعُونِ ، لِتَعْظِيمِ الْمُخَاطَبِ وَذَلِكَ النَّادِمِ السَّائِلِ الرَّجْعَةَ يُظْهَرُ فِي ذَلِكَ

الْوَقْتِ تَعْظِيمُهُ رَبَّهُ .

ب- الْوَجْهَ الثَّانِي : قَوْلُهُ (رَبِّ) اسْتِعَانَةٌ بِهِ تَعَالَى ، وَقَوْلُهُ (ارْجِعُونِ) خِطَابٌ لِلْمَلَائِكَةِ .

ج- الْوَجْهَ الثَّلَاثُ : وَهُوَ قَوْلُ الْمَارِيَّةِ : إِنَّهُ جَمَعَ الضَّمِيرَ لِيُذَلَّ عَلَى التَّكْرَارِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : رَبِّ ارْجِعْنِي ارْجِعْنِي ارْجِعْنِي ، وَلَا يَخْفَى

٨٩٧ / ٥ .

بُعْدُ هَذَا الْقَوْلِ كَمَا تَرَى ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

١٣٢- قَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) .

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، سُؤْلَانِ مَعْرُوفَانِ يَحْتَاجَانِ إِلَى جَوَابٍ مُبَيِّنٍ لِلْمَقْصُودِ مُزِيلٍ لِلِاشْكَالِ .

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّهُ إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ - وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ - أَنَّهُمْ لَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ

يَوْمَئِذٍ ، فَيُقَالُ : مَا وَجْهٌ نَفْيِ الْأَنْسَابِ بَيْنَهُمْ ، مَعَ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاحَّةُ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ

مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ) فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ثُبُوتُ الْأَنْسَابِ بَيْنَهُمْ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْجَوَابَ عَنْ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ فِي كِتَابِنَا : «دَفْعُ إِبْهَامِ الاِضْطِرَابِ عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ» بِمَا حَاصِلُهُ :

إِنَّ الْجَوَابَ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ : هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْأَنْسَابِ انْقِطَاعُ آثَارِهَا ، الَّتِي كَانَتْ مُتَرْتِبَةً عَلَيْهَا فِي دَارِ الدُّنْيَا ، مِنْ

التَّفَاخُرِ بِالْأَبَاءِ ، وَالنَّفْعِ وَالْعَوَاطِفِ وَالصَّلَاتِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَكُونُ الْإِنْسَانُ لَا يُهْمُهُ إِلَّا نَفْسُهُ ، وَلَيْسَ

الْمُرَادُ نَفْيَ حَقِيقَةِ الْأَنْسَابِ ، مِنْ أَصْلِهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ) .

السُّؤَالُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ : وَلَا يَتَسَاءَلُونَ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي آيَاتٍ أُخَرَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَتَسَاءَلُونَ ، كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الطُّورِ (وَأَقْبَلَ

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) وَقَوْلِهِ فِي الصَّافَّاتِ (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَإِنَّ الْجَوَابَ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أ- الأول : هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ نَفْيَ السُّؤَالِ بَعْدَ التَّفْحِيحِ الْأُولَى ، وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ ، وَإِثْبَاتُهُ بَعْدَهُمَا مَعًا ، وَهَذَا الْجَوَابُ فِيمَا يَظْهَرُ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ .

ب- الثاني : أَنَّ نَفْيَ السُّؤَالِ عِنْدَ اسْتِعَاظِهِمْ بِالصَّعْقِ وَالْمُحَاسَبَةِ ، وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ وَإِثْبَاتُهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ وَهُوَ عَنِ السُّدِّيِّ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ج- الثالث : أَنَّ السُّؤَالَ الْمُنْفِيَّ سُّؤَالَ خَاصٍّ ، وَهُوَ سُّؤَالُ بَعْضِهِمُ الْعُمُومَ مِنْ بَعْضٍ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْخُفُوقِ ، لِغُنُوطِهِمْ مِنَ الْإِعْطَاءِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْئُولُ أَبَا أَوْ ابْنًا أَوْ أُمًّا أَوْ زَوْجَةً ، ذَكَرَ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ صَاحِبُ الْإِثْقَانِ . ٩٠٠ / ٥ .

سورة النور

١٣٢- قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) .

ظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ شُمُولُهُ لِلْعَبْدِ ، وَالْحُرِّ ، وَالْأَمَةِ ، وَالْحُرَّةِ ، وَالْبَكْرِ ، وَالْمُحْصَنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .
وظَاهِرُهُ أَيْضًا : أَنَّهُ لَا تُعْرَبُ الزَّانِيَةُ ، وَلَا الزَّانِي عَامًّا مَعَ الْجُلْدِ ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ الزَّانِيَةِ يُخَصِّصُ مَرَّتَيْنِ .

أ- إِحْدَاهُمَا : تَخْصِيصُ حُكْمِ جَلْدِهَا مِائَةً بِكُونِهَا حُرَّةً ، أَمَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً ، فَإِنَّهَا يُجْلَدُ نِصْفَ الْمِائَةِ وَهُوَ خَمْسُونَ .
وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) .
وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْحَرَائِرُ وَالْعَذَابُ الْجُلْدُ .

ب- وَأَمَّا التَّخْصِيصُ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ لِعُمُومِ الزَّانِيَةِ فِي آيَةِ «النُّورِ» هَذِهِ فَهِيَ بِآيَةِ مَنْسُوخَةِ التَّلَاوَةِ ، بَاقِيَةِ الْحُكْمِ ، تَقْتَضِي أَنَّ عُمُومَ الزَّانِيَةِ هُنَا مُخَصَّصٌ بِكُونِهَا بَكْرًا ، أَمَا إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، بِمَعْنَى أَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ مِنْ قَبْلِ الزَّانِي ، وَجَامِعَهَا زَوْجُهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فَإِنَّهَا تُرْجَمُ .

وَالآيَةُ الَّتِي خَصَّصَتْهَا بِهَذَا الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ التَّلَاوَةِ بَاقِيَةِ الْحُكْمِ ، هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانِيَا فَارْجُمُوهُمَا نِكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

وَعُمُومُ الزَّانِي فِي آيَةِ «النُّورِ» هَذِهِ : مُخَصَّصٌ عِنْدَ الْجُمُهورِ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى ، بِكَوْنِ جَلْدِ الْمِائَةِ خَاصًّا بِالزَّانِيِ الْحُرِّ ، أَمَا الزَّانِيِ الذَّكَرُ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ نِصْفَ الْمِائَةِ ، وَهُوَ الْخَمْسُونَ .

وَوَجْهُ هَذَا التَّخْصِيصِ : إِحْتِاقُ الْعَبْدِ بِالْأَمَةِ فِي تَشْطِيرِ حَدِّ الزَّانِيِ بِالرِّقِّ .

. ٧ / ٦

١٣٣- فروع تتعلق بالرجم :

أ- أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْ زَانَى ، وَهُوَ مُخَصَّصٌ .

وَمَعْنَى الْإِحْصَانِ : أَنَّ يَكُونَ قَدْ جَامَعَ فِي عُمُرِهِ ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ حُرٌّ ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ .

ب- أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِرْوَدِّ فِي الْمُكْحَلَةِ ، أَنَّهُ يَجِبُ رَجْمُهُ إِذَا كَانَ مُخَصَّنًا .

ج- وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ بَيِّنَةَ الزَّانِيِ ، لَا يُقْبَلُ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ عُدُولٍ ذُكُورٍ ، فَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ عُدُولٍ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ وَخُدُوا ؛ لِأَنََّّهُمْ قَدَفَةٌ كَاذِبُونَ .

د- وَجُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْعَبِيدَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي الزَّانِيِ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ

العبيد في الزنى ، إلا رواية عن أحمد ليست هي مذهبه وإلا قول أبي ثور .

هـ - ويشتراط في شهود الزنى أن يكونوا ذكورا ولا تصح فيه شهادة النساء بحال ، ولا نعلم أحدا من أهل العلم خالف في ذلك ، إلا شيئا يرد عن عطية ، وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وأمرأتان .

وقال ابن قدامة في «المعني» : وهو شذوذ لا يعول عليه .

و - اعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في اشتراط اتحاد المجلس لشهادة شهود الزنا ، وعلى اشتراط ذلك لو شهدوا في مجلسين أو مجالس متفرقة ، بطلت شهادتهم ، وحُدوا حد القذف ، وعلى عدم اشتراط اتحاد المجلس تصح شهادتهم ولو جاءوا متفرقين ، وأدوا شهادتهم في مجالس متعدية .

وَمَنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ : مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ .

وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ : الشَّافِعِيُّ ، وَعُثْمَانُ الْبَيْهِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

قال مقيد - عفا الله عنه وعفر له - : أظهر القولين عندي دليلا هو قبول شهادتهم ، ولو جاءوا متفرقين في مجالس متعدية ؛ لأن الله - جلَّ وعلا - صرح في كتابه بقبول شهادة الأربعة في الزنى ، فإنطأها مع كوفهم أربعة بدعوى عدم اتحاد المجلس إبطالاً لشهادة العُدول بغير دليل مُنْعَجٍ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ .

ي - اعلم أنه إذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت ، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر ، أو شهد كل اثنين عليه بالزنى في بلد غير البلد الذي شهد عليه فيه صاحبهما ، أو اختلفوا في اليوم الذي وقع فيه الزنى ، فقد اختلف أهل العلم هل تقبل شهادتهم ، نظراً إلى أنهم أربعة شهدوا بالزنى ، أو لا تقبل ؛ لأنه لم يشهد أربعة على زنى واحد ، فكل زنى شهد عليه اثنان ، ولا يثبت زنى باثنين .

قال ابن قدامة : الجميع قذفة وعليهم الحد ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، واختار أبو بكر أنه لا حد عليهم ، وبه قال التميمي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، لأنهم كملوا أربعة ، ولنا أنه لم يكمل أربعة على زنى واحد ، فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما .

قال مقيد - عفا الله عنه وعفر له - : والظاهر أنه لا تكمل شهادة الأربعة إلا إذا شهدوا على فعل واحد في مكان متحد ووقت متحد ؛ فإن اختلفوا في الزمان أو المكان حُدوا ؛ لأنهما فعلان ، ولم يشهد على واحد منهما أربعة عُدول ، فلم يثبت واحد منهما . والقول بتلفيق شهادتهم ، وصح شهادة بعضهم إلى شهادة بعض لا يظهر .

ز - اعلم أن من ثبت عليه الزنا وهو مُحْصَنٌ ، اختلف أهل العلم فيه :

فقال بعضهم : يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ أَوْ لَا ثُمَّ يُرْجَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ .

وقال بعضهم : يُرْجَمُ فَقَطُ وَلَا يُجْلَدُ ؛ لِأَنَّ عَيْرَ الْقَتْلِ يَنْدَرُجُ فِي الْقَتْلِ ، وَمَنْ قَالَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

أما الذين قالوا : يُجْمَعُ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ ، فَقَدْ اخْتَجُوا بِأَدْلَةٍ .

منها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَحَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ تَصْرِيحًا ثَابِتًا عَنْ ثُبُوتِ لَا مَطْعَنَ فِيهِ .

عن عبادة بن الصامت ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خُدُوا عَنِّي ، خُدُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِمَنْ سَبَّيَا الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدَ مِائَةٍ وَنَفْيَ سَنَةٍ ، وَالشَّيْبَ بِالشَّيْبِ جَلْدَ مِائَةٍ وَالرَّجْمَ) .

ومن أدلتهم على الجمع بينهما : أَنَّ عَلِيًّا ﷺ جَلَدَ شُرَاحَةَ الْأَمْدَانِيَّةِ يَوْمَ الْحَمِيرِ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : يُرْجَمُ فَقَطْ ، وَلَا يُجْلَدُ فَاحْتَجُّوا بِأَدِلَّةٍ .

مِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ رَجِمَ مَاعِرًا ، وَمَ يُجْلَدُهُ مَعَ الرَّجْمِ .

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَنَّهُ رَجِمَ الْعَامِدِيَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمَ يَقُولُ أَحَدٌ أَنَّهُ جَلَدَهَا ، لَوْ جَلَدَهَا مَعَ الرَّجْمِ لَنَقَلَ ذَلِكَ بَعْضُ الرُّوَاةِ .

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ : أَنَّهُ قَالَ ﷺ (وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا)، وَمَ يَقُولُ فَاجْلِدْهَا مَعَ الرَّجْمِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى سُفُوطِ الْجُلْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَنَقَلَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، وَهَذِهِ الْوَقَائِعُ كُلُّهَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَى مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ آتِيًا .

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ فَقَطْ ، وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ الرُّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي قَدَّمْنَا فِي رَجْمِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْعَامِدِيَّةِ ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا مُتَصَرِّةٌ عَلَى الرَّجْمِ ، وَمَ يُدَكِّرُ فِيهَا جُلْدًا .

قَالَ مُقْبِدُهُ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ- : دَلِيلٌ كُلٌّ مِنْهُمَا قَوِيٌّ، وَأَقْرَبُهُمَا عِنْدِي: أَنَّهُ يُرْجَمُ فَقَطْ، وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ لِأُمُورٍ : مِنْهَا : أَنَّهُ قَوْلُ جُمُهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ رِوَايَاتِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الرَّجْمِ فِي قِصَّةِ مَاعِرِ ، وَالْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْعَامِدِيَّةِ ، وَالْيَهُودِيَّةِ ، كُلُّهَا مُتَأَخِّرَةٌ بِلَا شَكٍّ عَنِ حَدِيثِ عُبَادَةَ ، وَقَدْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مِنْهَا الْجُلْدُ مَعَ الرَّجْمِ ، وَمَ يُدَكِّرُهُ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ مَعَ تَعَدُّدِ طُرُقِهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ قَوْلَهُ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ (وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا) تَصْرِيحٌ مِنْهُ ﷺ بِأَنَّ جَزَاءَ اعْتِرَافِهَا رَجْمُهَا ، وَالَّذِي يُوجَدُ بِالشَّرْطِ هُوَ الْجَزَاءُ ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الرَّجْمُ فَقَطْ .

وَمِنْهَا : أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ الْمُفْتَضِلَّةِ لِنَسْخِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ عَلَى أَدْنَى الْإِحْتِمَالِ لَا تَقْلُ عَنْ شُبُهَةٍ ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

٦ / ١٤ - ٥٢ .

١٣٤- فروع في نكاح الزانية :

أ- اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْعَفِيفِ الرَّائِيَّةِ ، وَنِكَاحِ الْعَفِيفَةِ الرَّائِيَّةِ :

فَدَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى جَوَازِ نِكَاحِ الرَّائِيَّةِ مَعَ الْكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَمَنْ وَاظَفَهُمْ ، وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَدِلَّةٍ :

مِنْهَا عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) وَهُوَ شَامِلٌ بِعُمُومِهِ الرَّائِيَّةِ وَالْعَفِيفَةَ .

وَعُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) وَهُوَ شَامِلٌ بِعُمُومِهِ الرَّائِيَّةِ أَيْضًا وَالْعَفِيفَةَ .

وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الرَّائِيَّةِ لِعَفِيفَةٍ وَلَا عَكْسُهُ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِآيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ .

فَمِنَ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (الرَّائِيَّةُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) قَالُوا : الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : التَّزْوِيجُ ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي قَوْلِهِ : وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا : وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : ذَلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَى تَزْوِيجِ الرَّائِيَّةِ بِغَيْرِ الرَّائِيَّةِ ، أَوْ الْمُشْرِكَةِ وَهُوَ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الرَّائِيَّةِ الْعَفِيفَةَ ، كَعَكْسِهِ .

ب- اعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي أَنَّ الرَّائِيَّةَ وَالرَّائِيَّ إِنِ تَابَا مِنَ الزَّانَا وَتَدِيمَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمَا وَنَوِيَا أَنْ لَا يَعُودَا إِلَى الذَّنْبِ ، فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا جَائِزٌ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ تَوْبَتَيْهِمَا ، وَيَجُوزُ نِكَاحُ غَيْرِهِمَا لَهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ .

ج- اعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِجَوَازِ نِكَاحِ الْعَفِيفِ الرَّائِيَّةِ ، لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ الرَّائِيَّةِ الْعَفِيفِ دَيْوُونًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا

لِيَحْفَظَهَا ، وَيَحْرُسَهَا ، وَيَمْنَعَهَا مِنْ اِزْتِكَابِ مَا لَا يَنْبَغِي مَنَعًا بَأْتًا بِأَنْ يُرَاقِبَهَا دَائِمًا ، وَإِذَا خَرَجَ تَرَكَ الْأَبْوَابَ مُقْفَلَةً ذُونَهَا ، وَأَوْصَى بِهَا مَنْ يَحْرُسُهَا بَعْدَهُ فَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا ، مَعَ شِدَّةِ الْعَيْزَةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنَ الرَّيْبَةِ ، وَإِنْ حَرَى مِنْهَا شَيْءٌ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي صِيَانَتِهَا وَحِفْظِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ بِهِ دَيْوُتًا ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، وَقَدْ عَلِمْتَ بِمَا مَرَّ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْعُضْفِ الرَّائِيَةِ كَعَكْسِهِ ، وَأَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا بِمَنْعِ ذَلِكَ . ٦ / ٨١-٩٤ .

١٣٥- قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

أ- لا يَحْفَى أَنْ الْآيَةِ إِنَّمَا نَصَّتْ عَلَى قَذْفِ الذُّكُورِ لِلْإِنَاثِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) وَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ قَذْفَ الذُّكُورِ لِلذُّكُورِ ، أَوْ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ ، أَوْ الْإِنَاثِ لِلذُّكُورِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ ، مِنْ قَذْفِ الذُّكُورِ لِلْإِنَاثِ ؛ لِلجَزْمِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْجَمِيعِ .

ب- اعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَذَفَ إِنْسَانًا بِغَيْرِ الرَّيِّ أَوْ نَفْيِ النَّسَبِ ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ : يَا فَاسِقُ ، أَوْ يَا أَكِلَ الرِّبَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ السَّبِّ يَلْزِمُهُ التَّعْزِيرُ ، وَذَلِكَ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ رَادِعًا لَهُ وَلَا مَثَالَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ قَدْرَ الْحَدِّ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ التَّعْزِيرَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِيَمَا يَرَاهُ رَادِعًا مُطْلَقًا ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

ج- اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَذَفَ حُرًّا يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَشَطَّرُ بِالرِّقِّ كَحَدِّ الرَّيِّ .

قَالَ مُقْبِدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ - : أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَذَفَ حُرًّا جُلِدَ ثَمَانِينَ لَا أَرْبَعِينَ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا اسْتَظْهَرْنَا جُلْدَهُ ثَمَانِينَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ ، إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ ، لَا مِنْ كِتَابٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَى تَشَطِيرِ الْحَدِّ عَنِ الْأَمَةِ فِي حَدِّ الرَّيِّ وَأَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ بِهَا الْعَبْدَ بِجَمَاعَةِ الرَّيِّ ، وَالرَّيِّ غَيْرُ الْقَذْفِ .

أَمَّا الْقَذْفُ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ فِي خُصُوصِهِ .

د- قَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) .

أَنَّ الْحُرَّ إِذَا قَذَفَ عَبْدًا لَا يُحَدُّ لَهُ ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِالرِّقِّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ) .

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الْفَرُطِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَحْرَةِ لِارْتِفَاعِ الْمَلِكِ وَاسْتِوَاءِ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ تَكَافَأَ النَّاسُ فِي الْحُدُودِ وَالْحُرْمَةِ ، وَاقْتَصَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَعْمُوَ الْمَظْلُومُ ، انْتَهَى مَحَلُّ الْعَرَضِ مِنْ كَلَامِ الْفَرُطِيِّ . ٦ / ٩٩-١٠٣ .

١٣٦- حُكْمٌ مَنْ قَتَلَ أَوْ أَصَابَ حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ هَلْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَقُّ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ؟

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَقُّ قِصَاصًا كَانَ أَوْ حَدًّا قَتْلًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ حَدٌّ وَلَا قِصَاصٌ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ ، سِوَاءَ كَانَ قَتْلًا أَوْ غَيْرُهُ .

الثالث : أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخُدُودِ إِلَّا الْقَتْلَ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ فِي حَدِّ كَالرَّجْمِ ، وَلَا فِي قِصَاصٍ ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : يُسْتَوْفَى مِنْهُ كُلُّ حَدِّ فِي الْحَرَمِ إِنْ جَاءَ إِلَيْهِ كَمَا لِكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ . فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَدَلَّةٍ :

مِنْهَا : أَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الدَّالَّةَ عَلَى إِقَامَةِ الْخُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَخْصِيسُ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ ، وَلَا زَمَانَ دُونَ زَمَانٍ ، وَظَاهِرُهَا شُمُولُ الْحَرَمِ وَعَيْرِهِ ، قَالُوا : وَالْعَمَلُ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَاجِبٌ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَتْ . وَمِنْهَا : أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ وَإِقَامَةَ الْخُدُودِ حَقٌّ وَاجِبٌ بِتَشْرِيعِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَفِعْلُ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ عِبْرٌ طَاعَةَ اللَّهِ فِي الْحَرَمِ لَيْسَ فِيهِ أَيُّ انْتِهَاكِ لِحُرْمَةٍ .

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ الْحَرَمَ لَا يُسْتَوْفَى فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُدُودِ ، وَلَا مِنَ الْقِصَاصِ قِتْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) قَالُوا : وَجُمْلُهُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا حَبْرٌ أُريدَ بِهِ الْإِنْشَاءُ فَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ ، يَسْتَوْجِبُ أَمْرًا مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ، وَعَدَمَ التَّعَرُّضِ لَهُ بِسُوءٍ .

وَبِعُمُومِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَرَمِ .

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ .

قَالَ مُقْبِدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَقَّرَ لَهُ - : الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ أَجْرَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى الْقِيَاسِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : يُسْتَوْفَى مِنَ اللَّاحِجِيِّ إِلَى الْحَرَمِ كُلِّ حَقٍّ وَحَبَّ عَلَيْهِ شَرْعًا ، قِتْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْخُدُودِ وَاسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ ، وَفِعْلُ ذَلِكَ طَاعَةٌ ، وَتَقَرُّبٌ إِلَيْهِ وَلَيْسَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ انْتِهَاكُ لِحُرْمَةٍ حَرَمِهِ .

وَأَجْرَاهَا عَلَى الْأَصُولِ ، وَهُوَ أَوْلَاهَا ، هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ ، وَذَلِكَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ :

يُضَيِّقُ عَلَى الْجَانِبِيِّ اللَّاحِجِيِّ إِلَى الْحَرَمِ ، فَلَا يُبَاعُ لَهُ ، وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ ، وَلَا يُجَالَسُ ، وَلَا يُكَلَّمُ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى الْخُرُوجِ ، فَيُسْتَوْفَى مِنْهُ حَقُّ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ جَامِعٌ بَيْنَ النُّصُوصِ ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ ، وَكَوْنِ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ ،

وَبِي هَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ .

١٣٧- مِنْ أَرْجَى آيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُادِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ) .

فَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ إِيرَاتَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِهَذَا الْكِتَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهَا فِي قَوْلِهِ (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا) وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :

الأول : الظالم لِنَفْسِهِ :

وَهُوَ الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ ، وَلَكِنَّهُ يَعْصِيهِ أَيْضًا فَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ (خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) .

والثاني : الْمُقْتَصِدُ .

وَهُوَ الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ ، وَلَا يَعْصِيهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِالنَّوَافِلِ مِنَ الطَّاعَاتِ .

والثالث : السَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ .

وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْوَأْجِبَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

وَهَذَا عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ ، وَالْمُقْتَصِدِ وَالسَّابِقِ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ إِيْرَاتِهِمُ الْكِتَابَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ وَعَدَ الْجَمِيعَ بِجَنَاتٍ عَدْنٍ وَهُوَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ فِي قَوْلِهِ : جَنَاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا إِلَى قَوْلِهِ : وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ وَالْوَاوُ فِي يَدْخُلُونَهَا شَامِلَةٌ لِلظَّالِمِ ، وَالْمُقْتَصِدِ وَالسَّابِقِ عَلَى التَّحْقِيقِ . ١٨٥ / ٦ .

١٣٨- وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَبَبِ تَقْدِيمِ الظَّالِمِ فِي الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ عَلَى الْمُقْتَصِدِ وَالسَّابِقِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدَّمَ الظَّالِمَ لِأَنَّ يَفْتَنُ ، وَأَخَّرَ السَّابِقَ بِالْخَيْرِ لِأَنَّ يُعَجَبَ بِعَمَلِهِ فَيَحْبَطُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدَّمَ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الظَّالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ، لِأَنَّ الَّذِينَ لَمْ تَقَعْ مِنْهُمْ مَعْصِيَةٌ أَقَلُّ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) . ١٨٥ / ٦ .

١٣٩- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) .

أ- اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ دَلَّتْ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْإِنْسَانِ بَيْتَ غَيْرِهِ بِدُونِ الْإِسْتِذْنَانِ وَالسَّلَامِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ) ، نَهَى صَرِيحٌ ، وَالنَّهْيُ الْمُتَحَرِّضُ عَنِ الْقَرَائِنِ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ عَلَى الْأَصَحِّ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ .

ب- اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِذْنَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ الْمُسْتَأْذِنُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ ؟ فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ ، فَلْيَجْع ، وَلَا يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ .

ج- وَاخْتَلَفَ هَلْ يُقَدَّمُ السَّلَامُ أَوْ الْإِسْتِذْنَانُ ؟

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِذْنَانَ مَشْرُوعٌ ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَالسُّنَّةُ : أَنَّ يُسَلِّمَ وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا فَيَجْمَعُ بَيْنَ السَّلَامِ وَالْإِسْتِذْنَانِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السَّلَامِ ، ثُمَّ الْإِسْتِذْنَانَ أَوْ تَقْدِيمُ الْإِسْتِذْنَانِ ثُمَّ السَّلَامِ وَالصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّهُ يُقَدَّمُ السَّلَامُ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ ؟ وَالثَّانِي : يُقَدِّمُ الْإِسْتِذْنَانَ ، وَالثَّلَاثُ : وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَاوَرِدِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمُسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قَدَّمَ السَّلَامَ ، وَإِلَّا قَدَّمَ الْإِسْتِذْنَانَ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ فِي تَقْدِيمِ السَّلَامِ ، انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ تَقْدِيمِ السَّلَامِ عَلَى الْإِسْتِذْنَانِ .

د- وَالْمُخْتَارُ أَنَّ صِغَةَ الْإِسْتِذْنَانِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهَا أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَأْذِنُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ ؟ فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ انْصَرَفَ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ .

ه- اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ إِنْ حَقَّقَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سَمِعُوهُ لِمَنْهُ الْإِنْصِرَافُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوهُ ، وَلَمْ يَأْذِنُوا لَهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَدَمَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّالِثَةِ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ مُطْلَقًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدْرِ هَلْ سَمِعُوهُ أَوْ لَا ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِنْصِرَافُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ ، كَمَا أَوْضَحْنَا أَدِلَّتُهُ وَلَمْ يَقْمِدْ شَيْءٌ مِنْهَا بِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ سَمِعُوهُ .

و- اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا رُجْحَانُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ ، لَمْ يَسْمَعُوا اسْتِذْنَانَهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ ، بَلْ يَنْصَرِفُ بَعْدَهَا لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ ، وَعَدَمِ تَقْيِيدِ شَيْءٍ مِنْهَا بِكُونِهِمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ لَهُ الزِّيَادَةُ ، وَمَنْ فَصَّلَ فِي ذَلِكَ .

ز- قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ الْمُسْتَأْذِنُ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَقِفَ تَلْفَاءَ الْبَابِ بِوَجْهِهِ وَلَكِنَّهُ يَقِفُ جَاعِلًا الْبَابَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ ، وَيَسْتَأْذِنُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : ثُمَّ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَأْذِنِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ أَلَّا يَقِفَ تَلْفَاءَ الْبَابِ بِوَجْهِهِ ، وَلَكِنْ لِيَكُنِ الْبَابُ عَنْ يَمِينِهِ .

ي- اعلم أن المُستأذِنَ إِذَا قَالَ لَهُ رَبُّ الْمَنْزِلِ : مَنْ أَنْتَ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : أَنَا بَلْ يُفْصِحُ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِهِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَنَا يُعَبِّرُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ عَنِ نَفْسِهِ فَلَا تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْمُسْتَأْذِنِ ، وَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ .

ك- اعلم أن الأظْهَرَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ ، وَبَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الْبَالِغِينَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ فَقَدْ تَعَمَّ عَيْنُهُ عَلَى عَوْرَاتٍ مِنْ ذُكْرِ ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) مَا نَصَّهُ : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْإِسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْمَحَارِمِ ؛ لِئَلَّا تَكُونَ مُنْكَشِفَةً الْعَوْرَةَ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ نَافِعٍ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ .

ط- اعلم أنه إن لم يكن مع الرجل في بيته إلا امرأته أن الأظْهَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ) .

وَلِأَنَّهُ لَا حِشْمَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ، وَيَجُوزُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْمَلَابَسَاتِ مَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمَا ، وَلَوْ كَانَ أَبًا أَوْ أُمَّ أَوْ ابْنًا ، كَمَا لَا يَحْفَى .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : لَا .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَهَذَا مُحْتَمَلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْلَمَهَا بِدُخُولِهِ وَلَا يُفَاجِعَهَا بِهِ ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَيْئَةٍ لَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهَا .

ق- إِذَا قَالَ أَهْلُ الْمَنْزِلِ لِلْمُسْتَأْذِنِ : ارْجِعْ ، وَحَبَّ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ) .

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَمَتَّى إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى بَعْضِ أَصْدِقَائِهِ أَنْ يَقُولُوا لَهُ : ارْجِعْ ، لِيَرْجِعَ ، فَيَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الرَّجُوعِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : هُوَ أَزْكى لَكُمْ .

لِإِنَّ مَا قَالَ اللَّهُ إِنَّهُ أَزْكى لَنَا لَا شَكَّ أَنْ لَنَا فِيهِ خَيْرٌ وَأَجْرٌ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . ٦ / ١٨٩ - ٢٠٢ .

١٤٠ - قَوْلُهُ تَعَالَى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) .

اعلم أن الأمر بحفظ الفرج يتناول حفظه من انكشافه للناس .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ : وَحَفِظَ الْفَرْجَ تَارَةً يَكُونُ بِمَنْعِهِ مِنَ الرَّيِّ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) .

وَتَارَةً يَكُونُ بِحَفِظِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالسُّنَنِ (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) .

وَمَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنَ الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ قَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى تَهْدِيدُ مَنْ لَمْ يَمْتَثِلْهُ ، وَمَنْ يَعْضُ بَصَرَهُ عَنِ الْحَرَامِ .

وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ) .

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، لِلْحَسَنِ : إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صَدْرَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ ، قَالَ :

أَصْرَفَ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) قَالَ قَتَادَةُ : عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ ،

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ النَّظَرُ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ ، أَهْ تَحُلُّ الْعَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ) فِيهِ الْوَعِيدُ لِمَنْ يُحُونُ بِعَيْنِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ .

وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتَانِ مِنَ الرَّجْرِ عَنِ النَّظْرِ إِلَى مَا لَا يَجِلُّ جَاءَ مُوضَّحًا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ .

أ- مِنْهَا : مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ بَحَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَإِذَا أُبَيِّنْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : «: غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَدَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

ب- وَمِنْهَا : مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ (أُرْدَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّخْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْرِ رَاحِلَتِهِ ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ وَضِيئَةٍ تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا ، فَالْتَمَتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَأَخْلَفَ يَدَيْهِ ، فَأَخَذَ بِدَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا) الْحَدِيثُ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ : أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَرَفَ وَجْهَ الْفَضْلِ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ نَظْرَهُ إِلَيْهَا لَا يَجُوزُ ، وَاسْتِدْلَالُ مَنْ يَرَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْكُشْفَ عَنْ وَجْهِهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِكُشْفِ الْخُتْعَمِيَّةِ وَجْهَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، سَيِّئٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي ج- وَمِنْهَا : مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا : مِنْ أَنَّ نَظْرَ الْعَيْنِ إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لَهَا تَكُونُ بِهِ زَانِيَةً .

فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ (مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ اللَّهُ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرِزْقُ الْعَيْنِ : النَّظْرُ ، وَرِزْقُ اللِّسَانِ : الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمْتَمُّ وَتَسْتَهَيِّجُ ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ) .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم (فَرِزْقُ الْعَيْنِ النَّظْرُ) فَاطِّلَاقُ اسْمِ الرِّزْقِ عَلَى نَظْرِ الْعَيْنِ إِلَى مَا لَا يَجِلُّ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ ، وَالْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّظْرَ سَبَبُ الرِّزْقِ فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ النَّظْرِ إِلَى جَمَالِ امْرَأَةٍ مَثَلًا قَدْ يَتَمَكَّنُ بِسَبَبِهِ حُبُّهَا مِنْ قَلْبِهِ تَمَكُّنًا يَكُونُ سَبَبُ هَلَاكِهِ ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ ، فَالنَّظْرُ بَرِيدُ الرِّزْقِ .

٦ / ٢١٢ .

١٤١ - قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) .

قال رحمه الله بعد أن ذكر بعض النقول عن العلماء :

قال : قَدْ رَأَيْتَ فِي هَذِهِ النُّقُولِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ السَّلَفِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرِّينَةِ الظَّاهِرَةِ وَالرِّينَةِ الْبَاطِنَةِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ رَاجِعٌ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا :

الأوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّينَةِ مَا تَنَزَّيْتُ بِهِ الْمَرْأَةُ خَارِجًا عَنْ أَصْلِ حِلْقَتِهَا ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّظْرَ إِلَيْهِ رُؤْيَةٌ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهَا . كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَنْ وَافَقَهُ : إِنَّهَا ظَاهِرُ الثِّيَابِ ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ زِينَةٌ لَهَا خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِ حِلْقَتِهَا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ بِحُكْمِ الْإِضْطِرَارِ ، كَمَا تَرَى .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا وَأَحْوَطُهَا ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الرِّيبَةِ وَأَسْبَابِ الْفِتْنَةِ .

القَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّينَةِ : مَا تَنَزَّيْتُ بِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ حِلْقَتِهَا أَيْضًا ، لَكِنَّ النَّظْرَ إِلَى تِلْكَ الرِّينَةِ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ ، وَذَلِكَ كَالْحِضَابِ وَالْكُحْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّظْرَ إِلَى ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ الْمَوْضِعِ الْمَلْبَسِ لَهُ مِنَ الْبَدَنِ ، كَمَا لَا يَخْفَى .

القَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّينَةِ الظَّاهِرَةِ بَعْضُ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْلِ حِلْقَتِهَا ؛ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ ، وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

ثم قال رحمه الله مضعفًا قول من قال المراد الوجه والكفين :

أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِي مَعْنَى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ : الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ مَثَلًا ، تُوجَدُ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَهِيَ أَنَّ الزَّيْنَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، هِيَ مَا تَتَرْتَّبُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنِ أَصْلِ خَلْقِهَا : كَالْخَلِيِّ ، وَالْحَلْلِ .

فَتَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَلَا يَجُوزُ الْحُمْلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ : الْوَجْهَ ، وَالْكَفَّانِ خِلَافُ ظَاهِرِ مَعْنَى لَفْظِ الْآيَةِ ، وَذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ ، فَلَا يَجُوزُ الْحُمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

٦ / ٢١٤ - ٢٢٢

ثم ذكر الوجه الثاني في ضعف هذا القول .

١٤٢ - قوله تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

قَوْلُهُ (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) قَدْ قَدَّمْنَا مَرَارًا أَنَّ أَشْهَرَ مَعَانِي لَعَلَّ فِي الْقُرْآنِ اثْنَانِ :

الأوَّلُ : أَنَّهَا عَلَى بَابِهَا مِنَ التَّرَجُّيِ .

أَيُّ : تُوبُوا إِلَى اللَّهِ رَجَاءً أَنْ تُفْلِحُوا ، وَعَلَى هَذَا فَالرَّجَاءُ بِالسَّبَبِ إِلَى الْعَبْدِ ، أَمَّا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فَهُوَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، فَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ إِطْلَاقُ الرَّجَاءِ .

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ فِي مُحَاطَبَةِ فِرْعَوْنَ (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّه يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) وَهُوَ - جَلَّ وَعَلَا - عَالِمٌ بِمَا سَبَقَ فِي الْأَزَلِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَخْشَى .

مَعْنَاهُ : فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا رَجَاءً مِنْكُمْ بِحَسَبِ عَدَمِ عِلْمِكُمْ بِالْعَبِّبِ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَوْ يَخْشَى .

وَالثَّانِي : هُوَ مَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مِنْ أَنَّ كُلَّ لَعَلَّ فِي الْقُرْآنِ لِلتَّعْلِيلِ .

إِلَّا أَنِّي فِي سُورَةِ «الشُّعْرَاءِ» ، وَهِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَتَنجِدُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ) قَالُوا : فَهِيَ بِمَعْنَى كَأَنَّكُمْ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ إِطْلَاقَ لَعَلَّ لِلتَّعْلِيلِ مَعْلُومٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، فَالْمَعْنَى : وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، لِأَجْلِ أَنْ تُفْلِحُوا ، أَيُّ : تَنَالُوا الْفَلَاحَ .

وَالْفَلَاحُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ : يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ :

الأوَّلُ : الْفَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ الْأَعْظَمِ .

٦ / ٢٢٨

المعنى الثاني : هُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ فِي النِّعَمِ وَالسُّرُورِ .

١٤٣ - قوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) .

الإِنْكَاحُ هُنَا مَعْنَاهُ : التَّزْوِيجُ ، وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى أَيُّ : زَوَّجُوهُمْ ، وَالْأَيَامَى : جَمْعُ أَيِّمٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ ، وَالْأَيِّمُ : هُوَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، سِوَاءَ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ تَزْوِيجِ الْأَيَامَى مِنَ الْمَمْلُوكِينَ الصَّالِحِينَ ، وَالْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ ، وَظَاهِرُ هَذَا الْأَمْرِ الْوُجُوبُ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ - وَقَدْ بَيَّنَّا مَرَارًا - مِنْ أَنَّ صِيعَةَ الْأَمْرِ الْمُحَرَّدَةَ عَنِ الْقُرَائِنِ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَالِيَةَ مِنَ زَوْجٍ إِذَا خَطَبَهَا كُفٌّ وَرَضِيئَةٌ ، وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهَا تَزْوِيجُهَا إِثَابًا ، وَأَنَّ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنْ وَاقَفَهُمْ ، مِنْ أَنَّ السَّبِيْدَ لَهُ مَنْعُ عِبْدِهِ وَأَمْتِهِ مِنَ التَّزْوِيجِ مُطْلَقًا غَيْرَ صَوَابٍ لِمُخَالَفَتِهِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

٦ / ٢٤٠

١٤٤ - قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .
قد دل استقراء القرآن العظيم أن الفتنة فيه أطلقت على أربعة معانٍ :
الأول : أن يراد بها الإحراق بالنار .

كقوله تعالى (يوم هم على النار يفتنون) وقوله تعالى (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) أي : أحرقوهم بنار الأخدود على القول بذلك .

الثاني وهو أشهرها : إطلاق الفتنة على الاختيار .

كقوله تعالى (وتبليوكم بالشّر والخير فتنة) .

وقوله تعالى (وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا لنفتنهم فيه) .

والثالث : إطلاق الفتنة على نتيجة الاختيار إن كانت سيئة .

كقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) .

فقوله (حتى لا تكون فتنة) أي : حتى لا يبقى شرك على أصح التفسيرين ، ويدل على صحته قوله بعده : ويكون الدين لله ؛ لأن الدين لا يكون كله لله حتى لا يبقى شرك ، كما ترى . ويوضح ذلك قوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) كما لا يخفى .

والرابع : إطلاق الفتنة على الحجة .

في قوله تعالى (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين) أي : لم تكن حججهم ، كما قال به بعض أهل العلم .

والأظهر عندي : أن الفتنة في قوله هنا : أن تصيبهم فتنة أنه من النوع الثالث من الأنواع المذكورة .

وأن معناه أن يفتنهم الله ، أي : يريدهم ضاللاً بسبب مخالفتهم عن أمره ، وأمر رسوله ﷺ .